

## الدر المختار

سفر ( أو كانت في مصر ) أو قرية تصلح للإقامة ( تعتد ثمة ) إن لم تجد محرما اتفقا  
وكذا إن وجدت عند الإمام ( ثم تخرج بمحرم ) إن كان ( وتنتقل المعتدة ) المطلقة بالبادية  
فتح ( مع أهل الكلام ) في محفة أو خيمة مع زوجها ( أو تضررت بالمكث في المكان ) الذي  
طلقها فيه فله أن يتحول بها وإلا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي .  
بحر .  
( ومطلقة الرجعي كالبائن ) فيما مر ( غير أنها تمنع من مفارقتها زوجها في ) مدة ( سفر  
) لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر .  
فروع طلب من القاضي أن يسكنها بجواره لا يجيبه وإنما نعتد في مسكن المفارقة .  
ظهيرية .  
قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة .  
التاترخانية .  
لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج .  
مجتبى .  
قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع لها منعها لتحصين مائه ككتابية ومجنونة وأم  
ولد أعتقها فلتحفظ .